

٥ - الصبر واحتمال الأذى^(١) :

إن النصوص القرآنية والحديثية الواردة في موضوع الصبر لا يكاد يحصيها العاد كثرة.. وقد أخبرنا القرآن عن لقمان بأنه أوصى ابنه بقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢) فَاتَّبَعَ حَتَّىٰ لَه بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالصَّبْرِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْمَهْمَةِ يَتَطَلَّبُ كَثِيرًا مِنَ الْمَجَاهِدَةِ وَلِحُوقِ الْأَذَى بِالْمَحْتَسَبِ، وَهَذَا لَا يَثْبِتُ مَعَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِتَحَلِّيًّا بِالصَّبْرِ.

فعلى المحتسب أن يصبر على ما أصابه، فإن الأذى هو الأصل في حقه! فليروض نفسه على تحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلى قلوب الناس وإزالة المنكر من واقعهم.

فإذا لم يروض المحتسب نفسه على ذلك منذ البداية فإنه ينقطع في أول الطريق أو وسطه! «ولهذا نجد أن الله تعالى أمر رسله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - به، بل أمر به خاتمهم - ﷺ - في أول سورة أُرسل فيها^(٣) فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾^(٤) فافتتح

(١) انظر أدب الدنيا والدين (٢٤٨)، أضواء البيان (١/١٧٤)، أصول الدعوة ١٧٦.

(٢) لقمان آية ١٧.

(٣) معلوم أن النبي ﷺ نبي باقراً وأرسل بالمدثر.

(٤) المدثر الآيات ١ - ٧.

آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإندار، واختتمها بالأمر بالصبر؛ ونفس الإندار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعُلم أنه يجب بعده الصبر»^(١).

هذا ومن المقررات الأساسية، والمبادئ الأولية، أن أول ما يجب على المكلف العلم ثم العمل، ثم الدعوة إليه، ثم الصبر وتحمل الأذى في سبيل ذلك؛ ثم إن هذا القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يقوم بمهمة من مهام الأنبياء والرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - . وقد صح عن النبي - ﷺ - من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «قلت يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى العبد على حسب دينه؛ فإن كان في دينه صلماً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة»^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩ - ٣١). (بتصرف)
(٢) أخرجه أحمد: حديث رقم (١٤٨١)، (١٤٩٤) (٥٢/٣)، وحديث رقم (١٥٥٥)، (١٦٠٧)، والدارمي حديث رقم (٢٧٨٦) (٢٢٨/٢)، وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٣) (١٣٣٤/٢) واللفظ له، وقد جاء نحوه من حديث أبي سعدي الخدري عند ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٤) (١٣٣٤/٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: الصبر على البلاء حديث رقم (٢٣٩٨) (٦٠١/٤)، كما أخرجه الترمذي من حديث أنس في كتاب: الزهد باب الصبر على البلاء حديث رقم (٢٣٩٦) (٦٠١/٤)، وانظر صحيح ابن ماجه (٣٧١/٢)، وصحيح الترمذي (٢٨٦/٢)، السلسلة الضعيفة حديث رقم (١٤٤).
(١) آل عمران آية ١٤٦.

فكم من الأذى لاقاه الأنبياء وأتباعهم فصبروا.. قال تعالى:
﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(١) وقال أيضاً:
﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ
نَصْرُنَا وَلَا مَبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٢).

وقال موجهاً لنبيه - ﷺ - : ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا
تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٣).

وكلما ازداد البلاء ازداد المؤمن يقيناً وثباتاً، بخلاف المنافق؛ لأن
المؤمن قد هبأ نفسه للابتلاء.. منذ أول خطوة في الطريق.. ثم إنه
موقن بحسن العاقبة مع الصبر.. ولذا لما اجتمع الأحزاب حول المدينة،
ونجم نفاق المنافقين، وظهرت خيانة اليهود من الداخل بنقض العهد..
لما كان ذلك قال المؤمنون: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ﴾^(٤) قالوا هذه المقالة مع كون ظواهر الأمور في غير صالحهم،
سواء من جهة كثرة العدو.. أو شدة العيش والبرد في ذلك الوقت
الذي وقعت فيه تلك الواقعة. وإنما كانوا يعنون بذلك أن الله تبارك
وتعالى قد وعدهم بالابتلاء وأخبرهم بوقوعه بقوله: ﴿لَتَبْلُونَ فِي
أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِن

(٢) الأنعام آية ٣٤ .

(٣) النحل آية ١٢٧ .

(٤) الأحزاب آية ٢٢ .

(١) آل عمران آية ١٨٦ .

الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدَّى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾ وبقوله أيضاً: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبًا وَالضَّرَاءُ وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢﴾ وبقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ ﴿٣﴾ .

وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى . . فكانت النتيجة رسوخ إيمان المؤمنين وثبات نفوسهم . . ولذا عقب تلك الآية بقوله في وصف حالهم: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٤﴾ .

وهذا بخلاف حال المنافقين الذين قالوا لما رأوا ذلك: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٥﴾ وقال بعضهم: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْنَهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿٦﴾ .

وهذه سنة جارية لا تتبدل ولا تتغير على مر الزمان . . قال مالك – رحمه الله: «ضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف

(٢) البقرة آية ٢١٤ .

(٣) آل عمران آية ١٤٢ .

(٤) الأحزاب آية ٢٢ .

(٥) الأحزاب آية ١٢ .

(٦) الأحزاب الآيتان ١٣ – ١٤ .

(١) الجامع للقيرواني ١٥٥ .

ونهيهم عن المنكر»^(١) وأنكر الإمام عماد الدين الجماعيلي المقدسي - رحمه الله - على فساقٍ وكسر ما معهم، فضربوه حتى غُشي عليه^(٢).

وقد كان أهل العلم يوصون به غيرهم.. فكان من وصية عمير بن حبيب - رحمه الله - لبنيه: «إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فليوطن نفسه على الأذى، وليوقن بالثواب من الله، فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجد مس الأذى»^(٣).

وسُئل الإمام أحمد - رحمه الله - : «مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي؟ قال: إذا خاف أن ينال منه. قلت - السائل - : فالصلاة تراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا تأمرهم. قلت - السائل - : يُشتم. قال: يتحمل؛ من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك»^(٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : «ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق، ويعلم أنه سيصيبه شيء، وإذا لم يعلم ذلك زاد البلاء فيما بعد، فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يُتساهل به، فيكون الأول قد نُسي وصار كعادة وصعب إزالته وتأتي الأمور الأخرى وهكذا...»^(٥).

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٥٠.

(٣) الزهد لأحمد ص ٣٢.

(٤) مسائل أبي داود ٢٧٨.

(٥) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦ / ١٩١).

(١) انظر أدب الدنيا والدين ٢١٥ وذكر له عشرة أسباب، وانظر الأمر بالمعروف والنهي

٦ - الحلم^(١):

الحلم والصبر وصفان متلازمان .. وحد الحلم: « ضبط النفس عند هيجان الغضب »^(٢).

وقد أثنى الله على خليله إبراهيم - عليه السلام - بهذا الوصف فقال: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾^(٣) كما أثنى النبي - ﷺ - على بعض أصحابه بذلك فقال لأشج عبد القيس: « إن فيك لخصلتين يحبهما الله عز وجل: الحلم والأناة »^(٤).

والمحتسب هو أحوج ما يكون إلى التحلي بهذه الخصلة الكريمة، لأنه سيواجه من الناس ما يثيره كثيراً.. فإن كان غضوباً لا يحلم فإن البلاء سيكون أعظم في حقه!! والغالب أن لا يقبل الناس أمره ونهيه؛ بل قد يحمله الشيطان على أن ينتقم لنفسه وينتصر لها! كما أنه يحرك صاحب المنكر أيضاً لذلك! فينبغي للمحتسب أن ينزه نفسه عن ذلك كله.

عن المنكر لابن تيمية ٢٩ - ٣١، أصول الدعوة ١٧٦.

(٢) أدب الدنيا والدين ٢١٥.

(٣) التوبة آية ١١٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع

الدين والدعاء إليه، رقم (٢٦) (٤٨/١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (عون المعبود) في كتاب: الأدب، باب: في قبلة الرجل حديث رقم

(٥٢٠٣) (١٣٥/١٣) من حديث مطرب بن عبد الرحمن الأعنق قال حدثتني أم

أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس...

(١) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إذا عرضَ الذمي وغيره بسب

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله - ﷺ - يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عنه وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(١).

فأنت أيها المحتسب كيف يكون جوابك وتصرفك ومقالك إذا أمرت أحداً بشيء أو نهيته عن شيء فأجابه بما يفيد امتناعه عن إجابتك لما طلبته منه؟! ولم يزد على ذلك! كيف لو شتمك؟! بل كيف لو ضربك!؟

إن كثيراً من الناس لا يحتملون هذه الأحوال كلها.. فقد يقع بينهم وبين المحتسب عليه مشاتمة أو نحوها، ويكون ذلك أحياناً انتصاراً للنفس!!.

والحاصل: أنه يجب على المحتسب في مثل هذه المواقف أن يحلم فيكرر النصيح والتذكير.. وإن رأى أن شكايته أو غير ذلك مما يدخل تحت قدرته وتصرفه أنفع فعليه فعله، لكن لا يكون شيء من ذلك انتصاراً لنفسه.

هذا وقد يحمله الغضب على إنكار المنكر بمنكر أعظم كقتل المُحتَسَب عليه - وهو لا يستحق ذلك^(٢) - أو مهاجرته والمصلحة لا

النبي ﷺ ولم يصرح. حديث رقم (٦٩٢٩) (٢٨٢/١٢)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث رقم (١٧٩٢) (٣/١٤١٧).
(٢) انظر ما سيأتي في الكلام على الخطوة الثانية من الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب ص ٣٥٦.
(١) سير أعلام النبلاء ١٧، ٤٠، ٤١.

تقتضي الهجر أو غير ذلك مما قد يقع له بسبب الغضب .

ونقل الذهبي عن يحيى بن مندة قال : « سمعت عمي عبد الرحمن، سمعت محمد بن عبيد الله الطبراني يقول : قمت يوماً في مجلس والدك - رحمه الله - فقلت : أيها الشيخ، فينا جماعة ممن يدخل على هذا المشؤوم - أعني أبا نعيم الأشعري - فقال : أخرجوهم . فأخرجنا من المجلس فلاناً وفلاناً . ثم قال : على الداخل عليهم حرج أن يدخل مجلسنا، أو يسمع منا، أو يروي عنا، فإن فعل فليس هو منا في حل » .

قال الذهبي : « ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة، فيقع في الهجران المحرم، وربما أفضى إلى التكفير والسعي في الدم »^(١) .

٧ - البدء بالأرفق^(٢) :

اعلم أن هذا المطلب مغاير للرفق الذي مضى، وهو مغاير أيضاً لما تحدثنا عنه من البدء بالأهم وتقديمه على المهم في عملية الاحتساب . . وكذلك فإنه لا يراد به ما سنتحدث عنه إن شاء الله في درجات الإنكار ومراتبه .

وإنما نعني بذلك أنه إذا كان أمام المحتسب لإزالة المنكر أو الأمر

(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠)، تفسير الرازي (٨/١٦٨)، معالم القربة ص ٢٢، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٨)، صفوة الآثار (٤/٢٧٢)، التشريع الجنائي (١/٥٠٥) .

بالمعروف طريقان أحدهما يحتاج إلى جهود وبلاء وعناء.. والآخر يحتاج إلى شيء أقل من ذلك فعليه أن يسلك الطريق الآخر إن كان يتحقق المطلوب به ولم يكن مشتملاً على مخالفة للشرع؛ ويمكن توضيح هذا الأمر بذكر بعض الأمثلة التي تبينه فنقول: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتَلَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١) فجعل الله عز وجل الإصلاح مقدماً في ذلك، ثم شرع استعمال القوة إن لم يثمر الإصلاح المطلوب؛ وبهذا يكون قد ترقى من الأرفق إلى الأغلظ في إزالة المنكر.

ومثل ما سبق ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) فأتى بالأمر على مراحل، وأحوال الناس تختلف في هذا.. فمنهم من يكفيه النظرة الدالة على الإنكار عليه.. ومنهم من يكفيه الإشاحة بالوجه.. ومنهم من تكفيه الموعظة.. ومنهم من يحتاج إلى الزجر والتعنيف.. ومنهم من لا يمتنع عن المنكر إلا بالحبس أو الضرب.. فمن كان يكفيه الإشاحة فلا حاجة لتعنيفه ولا لضربه وهكذا.

« ثم عليك أن تعلم أن الدعوة إلى الله تكون بطريقتين: طريق لين، وطريق قسوة؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة

(١) الحجرات آية ٩ .

(٢) النساء آية ٣٤ .

الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وأطفه، فإن نجحت هذه الطريقة فبها ونعمت، وهو المطلوب، وإن لم تنجح تعين طريق القسوة بالسيف حتى يُعبد الله وحده وتقام حدوده، وتُمثّل أوامره وتُجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ (١).

ففيه الإشارة إلى أعمال السيف بعد إقامة الحجّة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» (٢) وهذا إنما يكون لأهله وهم الولاة كما هو معلوم وليس ذلك لأحاد الناس لما سنبين لك إن شاء الله تعالى (٣).

قال ابن القيم رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤): «جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريقة الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنة وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي

(١) الحديد آية ٢٥ .

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) بتصرف .

(٣) انظر ص ٣٦٨ .

(٤) النحل آية ١٢٥ .

(٥) مفتاح دار السعادة ١/ ١٥٣ .

(٦) لمعرفة أقوال المفسرين في هذه الآية انظر: ابن جرير (٤/ ١٩٤)، البغوي (٣/ ٩٠)، ابن الجوزي (٤/ ٥٠٦)، القرطبي (١٠/ ٢٠٠)، ابن كثير (٢/ ٥٩١)، أبا السعود =

أحسن» أ.هـ (٥)(٦).

وهذا يتطلب من المحتسبين معرفة أحوال المُحتَسَب عليهم ولا شك، وسيأتي بيان شيء من ذلك في الكلام على المُحتَسَب عليه (١).

هذا واعلم أن الدفع بالأرفق والبدء به ليس على إطلاقه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : «إذا صار الصائل على الحرم بفعل الفاحشة، ووجده على الفراش على المرأة، فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب.. فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب أو يقتله؟

المفهوم من السنة أن له قتله، ولا يصيح به ليهرب، بل يضربه في تلك الحالة، مع أن من فيه غيرة لا يمكن أن يصبر عن قتله.. وقصة سعد فيمن وجد رجلاً مع امرأته.. وفيه سرور النبي - ﷺ - بسعد وغيرته وبين أنه أغير من سعد وأن الله أغير من النبي - ﷺ - .

ولكن قد علم وتقرر ما في القصة التي وقعت للرجل لما وجد رجلاً بين فخذي امرأته فضربه فقتله فقال: «إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ففتشوا فوجدوا فكان عذراً له؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمضمون» أ.هـ (٢).

= (٥/١٥١)، الشوكاني (٣/٢٠٣)، السعدي (٤/٢٥٤ - ٢٥٥)، الظلال (١٤/١٠٩ - ١١١)، أضواء البيان (٣/٣٨٥).

(١) انظر ص ٢٩٤.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٦٦) بتصرف.

٨ - مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفساد وتعطيلها^(١) :

وهذا أصل عظيم جليل طلبه الشارع واعتبره قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٣) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٥).

وقال - ﷺ - : «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٦).

(١) انظر المستصفي (٢٨٤/١) فما بعدها، الفروق للقرافي (٤/٢٥٥)، قواعد الأحكام ومصالح الأنام (٣/١) فما بعدها، مفتاح دار السعادة (٢/٢ - ٣٢)، الموافقات (٥/٢) فما بعدها، الاستصلاح للزرقاء، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي.

(٢) الأنبياء آية ١٠٧.

(٣) الأنفال آية ٢٤.

(٤) البقرة آية ١٨٥.

(٥) النساء آية ٢٨.

(٦) البخاري في الإيمان، باب: أمور الإيمان، بلفظ: الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الإيمان، حديث رقم (٩) الفتح (٥١/١).

(٧) أحمد (٣١٣/١، ٥/٣٢٦ - ٣٢٧)، وانظر في تحقيق أحمد شاکر حديث رقم (٢٨٦٧) (٤/٣١٠)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره. حديث رقم (٢٣٤٠) (٢/٧٨٤)، والدارقطني (٣/٧٧)، (٤/٢٢٧، ٢٢٨)، والحاكم (٢/٥٧، ٥٨)، وانظر نصب الراية (٤/٣٨٤)، (٣٨٥)، الإرواء رقم (٨٩٦، ١٤٢٧)، وصحيح ابن ماجه (٢/٣٩)، والحديث رواه جماعة من الصحابة كما سترى عند الرجوع إلى تلك المصادر.

وقال - ﷺ - : « لا ضرر ولا ضرار »^(٧).

ومن مقررات الشريعة المتفق عليها: لزوم الدية في القتل على العامد والمخطئ، والعالم والجاهل، والصغير والكبير؛ وكذا غرم المتلفات على جميع هؤلاء تحقيقاً لمصالح العباد.

ويعد تقدير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفسد من أدق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وكلما كان المحتسب أقدر على معرفة ذلك وتمييزه كلما كان احتسابه أقوى وأثبت.

ويكفي في بيان أهمية هذا الجانب أن مدار بعثة الرسل وإنزال الكتب والشرائع قائم عليه، فلم تبعث الرسل وتنزل الشرائع إلا لجلب المصالح وتحصيلها من عبادة الله وحده لا شريك له وظهور شرعه ودينه.. ودفع المفسد وتعطيلها.

وهذه هي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا واعلم أن أصل المصلحة: المنفعة، وهي في اصطلاح الشرع « جلب المنفعة ودفع المفسدة في نظر الشارع » فهي إما أن تكون نفعاً يجلب أو ضرراً يُدفع.

والمراد بالمنافع: اللذات والأفراح وأسبابها، وضدها المفسد التي هي الآلام والغموم وأسبابها. وقد يعبر عنهما بالخير والشر والنفع والضرر.

وطريق تحديد المصلحة إنما هو الشرع، لا القانون أو العرف أو العقل

أو الذوق .. فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة .

ثم اعلم أن المصالح الشرعية دائمة أبدية تشمل الدنيا والآخرة، كما أنها شاملة، فلا تختص ببعض الناس دون غيرهم، أو فئة دون الأخرى، بل تخدم الأمة عامة وتعود على الناس بحفظ ضروراتهم وحاجياتهم وما كان لهم به نفع .

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه^(١) :

تنقسم المصلحة من هذه الحثية إلى ثلاثة أقسام وهي :

١ - ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، كمصلحة حفظ الدين والتي تقوم بنشر العلم الشرعي النافع والدعوة إلى الدين علماً وعملاً بالقلم واللسان والسيف والسنان؛ وكذلك تحريم كل ما يضعفه أو يضاده من العلوم الرديئة والأعمال المنحرفة .. والمظاهر المخالفة .. ولذا جاء تحريم التصوير ولعن المصورين، كما حرم رفع القبور وتخصيصها والبناء عليها والكتابة، وبالجملة فكل مأمورات الشرع داخله في هذا وكذا نواهيه .

٢ - ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره، كمصلحة المرأة في مساواتها بالرجل في الميراث .. ويدخل في هذا القسم كل ما علم أن الشارع ألغى اعتباره، وإن رأى الإنسان بعقله القاصر أنه مصلحة؛ فهو

(١) انظر مذكرة أصول الفقه (١٦٨ - ١٧٠) .

ليس كذلك لمصادمته الشرع أو إخلاله بمقصد من مقاصده، أو لكونه معارضاً لمصلحة أعظم.

٣ - ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إغاؤه.. وهذا النوع هو ما يسمى بالمصالح المرسله.. ولها شروط وضوابط وتفصيل ليس هذا موضعها.

ثم إن المصلحة الشرعية الدنيوية (وهي الواقعة في الحياة الدنيا) من عبادات ومعاملات.. لا بد أن يشوبها شيء من المفسدة؛ للحوق المشقة بها سواء كانت على وجه التقدم عليها أو المقارنة أو التأخر عنها.

فالمصلحة في هذه الدار راجحة غالبية لا خالصة، بخلاف الآخروية - وهي نعيم أهل الجنة - فإنها خالصة لا كدر فيها.

وقد تعارض المصلحة الشرعية بمصلحة مرجوحه فتكون غالبية، وقد لا يعارضها غيرها فتكون راجحة كما سيأتي.

ومقصود الشارع إنما هو المصلحة الراجحة - الواقعة في الدنيا - وكذلك الخالصة وهي الواقعة في الآخرة كما تقدم.

ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفاً بحسب متعلقها.. فهي لا تخلو من أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية..

فالضرورية هي التي لا بد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب كالمحافظة على الدين - وهو أعلاها - بتثبيت

دعائمه ورفع ما يضاده.. وكالمحافظة على العقل وسلامته ومقاومة ما يفسده من مسكر ومخدر حسي أو معنوي؛ وكالمحافظة على الأعراض والأنساب ودفع كل ما يعترضها من فساد بأي صورة كان، سواء عن طريق مقارفة الفواحش، أو ما يجر إليها كالسفور والتبرج واللحن بالقول والخضوع فيه.. وكنشر الصور والمجلات الرديئة أو الأفلام والأغاني الماجنة؛ وكذا حفظ النفوس والمحافظة على سلامتها، ولذا حرم كل ما يضر البدن كالدخان والميتة وأنواع السموم ونحوها من الأمور الضارة.

وكذا حفظ المال وبقائه بأن شرع أنواع العقود المباحة، وبين طرق أخذ المال وإنفاقه.. وحرم الربا وغيره من المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية.. كما تقدم.

والمصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضييق عنهم؛ أما التحسينية فكالأخذ بمحاسن الأمور والجري على مكارم الأخلاق، ومن فروع ذلك خصال الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب وكتحريم المستقذرات.

فالأكل منه ما لا بد منه في قيام حياة الإنسان فهو ضروري، ومنه ما لو ترك لوقع الإنسان في ضرر وحرج لكنه لا يلحق به العطب فهو حاجي، وما زاد فهو تحسيني.

وعمل المحتسب يتعلق بجميع مراتب المصلحة وصورها الشرعية.

هذا وقد تكون المصالح عامة لأغلب الناس أو جميعهم، وقد

تكون خاصة وقاصرة على بعض الأفراد أو الجهات .

● وهي باعتبار التغير والثبات على قسمين :

الأول : ثابتة، كالواجبات الشرعية وتحريم المحرمات .

الثاني : متغيرة حسب الأحوال زماناً ومكاناً، فتكون خاضعة للاجتهاد، كمقادير التعزيرات وكاتخاذ الدواوين . . ومن ذلك أيضاً اختلاف بعض أساليب الدعوة التي لا يشوبها مخالفة للشرع كاتخاذ الكتب والمجلات والأشرطة والرحلات وغير ذلك من الأساليب المباحة بشرط عدم المخالفة .

● أما باعتبار الوقوع فهي قسمان :

الأول : قطعية الوقوع أو ما يقارب ذلك .

الثاني : ظنية الوقوع وهي ما يكون وقوعها جائزاً أو كثيراً لكن لا يصل إلى درجة اليقين أو ما يقاربه .

ذكر ضوابط المصلحة الشرعية :

حتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً لا بد من توفر شرطين :

الأول : ورود النص أو القياس بطلبها .

الثاني : أن لا تكون معارضة بمصلحة أرجح منها أو مساوية، وطريق الترجيح بين المصالح لمعرفة مراتبها يكون كالاتي :

١ - تقدم الضرورية على الحاجة، كما تقدم الحاجة على التحسينية. ومن هنا يعلم أن قاعدة « درء المفسد أولى من جلب المصلح » ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة وَحَدُّ مستو، أما إن لم يوجد التساوي فيرجح الأعلى .

٢ - تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إن كانتا في رتبة واحدة. ومن هنا يعلم أن قاعدة المصلحة العامة مقدمة على الخاصة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحتان في رتبة واحدة ومستوىً متماثل .

٣ - إن كانتا ضروريتين وعمتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم المال؛ فالمصلحة المتعلقة بالدين تقدم على غيرها من الضروريات الأخرى. قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١) وكذلك ما كان ذو مرتبة أعلى فإنه يقدم على ما دونه .

● توضيح ما سبق بالمثال :

من مقررات أهل السنة وجود الجهاد مع كل أمير برأ كان أو فاجراً . فالجهاد به حفظ الدين وهو ضروري لارتفاع كلمة التوحيد . . أما كونه عادلاً فهو حاجي، فيقدم الجهاد مع البر والفاجر لكونه ضرورياً

(١) البقرة آية ١٩١ .

على ما كان مع العادل فقط لكون هذا الوصف في الإمام حاجي .
ثم إن الجهاد به حفظ للدين بإزهاق النفس فقدمت مصلحة حفظ
الأديان على حفظ النفوس والأبدان .

ويمكن التمثيل على تقديم المصلحة العامة على الخاصة بالمنع من
تلقي الركبان، فمصلحة أهل السوق عامة، وقدمت على مصلحة
المتلقي الخاصة؛ وكانهني عن الاغتسال بالماء الراكد مع كون المغتسل
منتفعاً من ذلك لكنه يضر بالمصلحة العامة فيمنع منه لذلك .

بيان نظر الشارع للنتائج واعتباره لها^(١):

تقدم عند الكلام على « الحِكم والفوائد من مشروعية الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر » ذكر إقامة الدين وظهور الشريعة . . وزوال
الباطل أو التقليل منه . . وهذا ولا شك مطلب شرعي أصيل . . لا بد
للمحتسب من أن يضعه نصب عينيه وهو يؤدي هذه المهمة .

أمّا إن كان الناتج عن الأمر والنهي في بعض الحالات زيادة في
المنكر الذي أردنا إزالته، أو زوال للمعروف الذي أردنا تكثيره . . فإن
الأمر أو الناهي في هذه الحال يكون سبباً في ازدياد الباطل وتقليل
المعروف علم أم لم يعلم^(٢) .

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرع لتحقيق ما يحبه

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٩٤، ٢١٠، التشريع الجنائي (١/ ٤٩٧ - ٤٩٨) .

(٢) انظر أصول الدعوة (١٨٧ - ١٨٨) .

الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الشارع فإنه لا يسوغ إنكاره؛ وترك الإنكار في هذه الحالة لا يعني إقرار المنكر.

ومثاله: الإنكار على الولاة المسلمين بالخروج عليهم.. فإن ما يترتب عليه من المفسد أكبر مما يجلب من المصالح.. وقد استأذن الصحابة رسول الله - ﷺ - في قتال الأمراء الذين قال في وصفهم: «تعرفون وتنكرون» فقال: «لا ما صلوا، لا ما صلوا»^(١).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.

وقد كان النبي - ﷺ - يرى بمكة أكبر المنكرات - كالأصنام - ولا يستطيع تغييرها.. ولما فتح مكة عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام. ولهذا لم يأذن بالإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من المفسد.

والحاصل أن ما يترتب على إنكار المنكر لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده من المعروف، كما إذا نصحت رجلاً يبيع الأغاني وينشرها، فقبل النصح، فاستبدل ذلك بالأشرطة

(١) مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. حديث رقم (١٨٥٤) (٣/١٤٨٠).

(٢) انظر ما سيأتي في الكلام على إيجاد البديل ص ٢٧٥.

الإسلامية^(٢).

الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزل بجملته.. كما إذا نبهت بعض أصحاب المناهج المشتملة على بعض المخالفات أو البدع.. على مخالفته أو بدعته، فقبل منك، فترك بعض ما هو فيه من المنكر.. وكما إذا نصحت من يسب الله عز وجل أو رسوله ﷺ أو الدين، فانتهى إلى سب آحاد المؤمنين.

الثالثة: أن يزول ويخلفه ما هو مثله.. كما إذا نصحت رجلاً ليكف عن سماع الأغاني الغربية، فانتقل منها إلى الأغاني العربية!!
وكما إذا بينت لنصراني فساد عقيدة التثليث، فعرف فسادها، فانتقل إلى اليهودية مثلاً!!

وكما إذا حاورت بعض المنتسبين إلى الدعوة إلى الإسلام، وهو ذو منهج تشوبه بعض البدع أو المخالفات، فانتقل إلى منهج في الدعوة يماثله في حجم الانحراف وقدره.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. وكما إذا نصحت بعض أصحاب المهن بأن يتزين في لباسه إذا أراد المجيء إلى المسجد فيدع الصلاة فيه.
فالأولان مشروران، والثالث موضع اجتهاد^(١) ونظر، والرابع

(١) انظر الكلام على تراجم المفسد ص ٢٦٤، وكذا الكلام على تساوي درجة المصلحة

والمفسدة في حال التعارض ص ٢٦٠.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٤ - ٧).

محرم (٢) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الشارع كسباق الخيل .. وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون فإذا نقلته عنها انتقل إلى كتب أهل البدع والضلال والسحر فدعه .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .. وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم .

ولذلك نهى النبي - ﷺ - عن قطع الأيدي في الغزو .. مع كون القطع حد من حدود الله تعالى .. فنهى عنه خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين .

وقد نص أحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم على أن الحدود لا تقام في أرض العدو»^(١) أ.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « .. فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك

(١) إعلام الموقعين (٣/٤ - ٧) .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (١٧ - ١٨) .

واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هداهم»^(٢) أ.هـ.

العمل عند تعارض المصالح والمفاسد^(١):

يجب أن يكون الاحتساب بفقهِ ونظر فيما يصلح من هذا العمل وما لا يصلح فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ينهى عنه نُظِرَ: فإن كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة، فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ، وعليه الاحتساب في هذه الحال.

وهذا يكون مع مراعاة ما سبق من شرطية كون المتعارضين في مرتبة واحدة ونوعية واحدة كما تقدم بيانه، وإلا فإنه يرجح ما كان متعلقاً بالضروري على غيره، كما يرجح الحاجي على التحسيني.

وهذا كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشاً يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك، فإنه يحرم عليه، لتعلق المفسدة بالضروري وهو حفظ العقل، وتعلق المصلحة بالحاجي وهو إزالة ذلك العطش.. بخلاف ما إذا كان العطش يؤدي به إلى الهلاك.. فإنه يشرب فيه هذه الحالة لتعلق ذلك بالضروري وهو حفظ النفس، ولتعلق شرب الخمر بالعقل وهو ضروري لكنه دونه.

(١) انظر الإحياء (٣١٦/٢)، مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠)، الموافقات (٣٧٢/٢) - (٣٧٣)، أصول الدعوة (٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما ملخصه: «الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينع عنه منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف» أ.هـ^(١).

أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة: كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة.. بالشرط المتقدم. ومن صور هذه القاعدة: ترك النبي - ﷺ - لعبد الله بن أبيّ وعدم قتله لئلا تأخذ الحمية قومه.. ولئلا يقول الناس: محمد يقتل أصحابه^(٢).

ومن أمثلة هذا النوع: القول بمنع ابتعاث الصغار وسائر من لا ينطبق عليه الشروط المعروفة للسفر إلى بلاد الكفار.. من اعتزاز

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٦، ١٢٩ - ١٣٤).

(٢) انظر الاستقامة (٢/٢١٩ - ٢٢٠)، أضواء البيان (٢/١٧٥) أصول الدعوة ٤٦٥.

بالدين ونحوه .. على ما في ذلك من المصلحة وهي تحصيل بعض العلم .

ومن أمثلة ذلك : منع التلقي من أصحاب البدع – المخالفين لعقيدة أهل السنة والجماعة – في حال وجود غيرهم ممن يؤخذ عنه هذا العلم ولا يقع فيما وقعوا فيه .

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك : منع دخول البرلمانات ونحوها في البلاد التي تحكم القوانين .. مع أنه قد يوجد شيء من مصلحة في ذلك ولكن المفسدة أعظم من وجوه كثيرة لا مجال لذكرها هنا .
وقد حرمت الخمر لرجحان مفسدها على منافعتها ..

أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد : في حال التعارض فإنه ينظر في مراتبهما من ضروري وحاجي – كما تقدم – فإن أتحدت عمل بقاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وإلا فيقدم الأقوى منهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر

(١) الاستقامة (٢/ ٢١٨ - ٢١٩) .

مطلقاً، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها ويُنهى عن منكرها، ويُحمد محمودها ويُذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الزمر بمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يُقدّم على الطاعة إلا بعلم ونية..» أ. هـ^(١).

العمل عند تزامم المصالح:

إذا تزاممت المصالح بحيث لا يمكن القيام إلا ببعضها وتفويت ما سواها.. ففي هذه الحالة ينظر فيما كانت مصلحته أرجح فيقدم.. سواء كان التفاضل والرجحان في المرتبة، كتقديم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني.. وكتقديم ما يتعلق بحفظ الدين من الضروري على غيره، وتقديم ما يتعلق بالنفس من الضروري على ما يتعلق بحفظ ما دونه؛ أو كان التفاضل واقعاً في صورة الحكم كالواجب مع المستحب.

وهذه المسألة دقيقة جداً وكبيرة الأهمية، ذلك لسعة هذه الشريعة وشمولها، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شبهها بالشرائع المتنوعة.. فالواجبات أكبر من الأوقات وأوسع.. فينبغي تقديم ما هو أهم وأكد في مثل هذه الحال وأبلغ في التأثير والنفع في مجالات الدعوة المختلفة.

ومن صور هذه المسألة: ازدحام بعض مجالات الدعوة عند بعض

المشتغلين بها، كمن لم يتمكن إلا من القيام بشيء محدود من ذلك.. فأيهما يقدم.. العناية بتربية النشء على الإسلام أو خوض المجالات العامة؟ ويجاب عن هذا بأن الجمع بين الأمرين هو الأصل وهو المطلوب، لكن من لم يتمكن إلا من واحد منهما فإنه يُنظر في حاله وحال زمانه من حيث حال الدعوة وسيرها في هذين السبيلين وحاجتها إلى الأعوان في كل منهما.. فيرجح على هذا الأساس.

ومن صور هذه المسألة: تراحم الأوقات بين الاشتغال بطلب العلم أو بنوافل العبادات وبين القيام بالدعوة.. فالمطلوب التوفيق بين هذه الأمور ومصلحة الدعوة من أهم المصالح فلا ينبغي إهمالها بل يوليها بعض اهتمامه ووقته حسب قدرته.

العمل عند تراحم المفاسد:

إذا ازدحمت المفسدتان ارتكب أيسرهما لدفع أشرهما.. هذا في حال التفاوت والذي يبني على ما تقدم.

قال في المراقي: (وارتكب الأخف من ضررين^(١).....).

وهذا كله مُخَرَّجٌ على (قاعدة ارتكاب أخف الضررين) وإنما يكون ذلك إذا كان لا بد من الوقوع في أحدهما لا محالة، أما إذا أمكن تلافيهما فالأمر يجري على قاعدتين هما:

(١) انظر مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ١١٧.

(٢) أي ارتكاب أخف الضررين.

الأولى: «الضرر يُزال».

والثانية: «الضرر لا يزال بالضرر».

ومن صور ذلك^(٢): إشغال من تعلق بالأغاني وسماعها بالقصائد التي تحمل المعاني الطيبة، حتى تنصرف نفسه عن ذلك الغناء، إن كان لا يتركه إلا بمثل هذا؛ مع أنه قد يشتغل بهذه القصائد عن قراءة القرآن أو الذكر.

ومن صور ذلك^(١): دفع أشرطة «الفيديو» التي تحمل مواد طيبة لمن تعلق بالتلفاز تعلقاً مبعوساً من مفارقتة.. فيعطي أمثال تلك الأشرطة وإن كان المعطي يرى أن تلك الصور التي تظهر فيها من قبيل المحظور.

ولا يحتج على هذا بقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» لأن القاعدة ليس هذا محلها. فالضرر الأصل فيه قاعدة «الضرر يزال» وأنه «لا يزال بالضرر» هذا فيما إذا كانت إزالته بغيره ممكنة.. أما في مثل تلك الصور والتي لا بد فيها من الوقوع في أحد المفسدتين فإن القاعدة التي يجب إعمالها هي «ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما». كما مر بك في الأمثلة السابقة.

ومن صور هذه القاعدة: الترخيص لمن عُرض على السيف أو يتكلم بما يشعر السامع بالكفر.. بأن يتكلم بذلك شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

(١) أي ارتكاب أخف الضررين.

(٢) مراقبي السعود إلى مراقبي السعود ص ١١٧.

ومن صورها: ما فعله عبد الله بن حذافة السهمي - رضي الله عنه - حينما خيّر بين القتل وبين تقبيل رأس عظيم الروم.. فقبل ذلك عبد الله - أعني تقبيله - على أن يفك أسارى المسلمين.
أما إذا تساوت المفسد في القدر فإنه يُخيّر بينها.. كما قال في المراقي:

وارتكب الأخف من ضررين وخيّرني لدى استوى هذين^(٢)

ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حول هاتين القاعدتين:

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركة لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعلاً محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.. وهذا - باب التعارض - باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين

الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يغنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها.. العفو عن الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط؛ مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو «الإباحة».. فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧ - ٦١).

(٢) انظر ص ٢٣٢.